

مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت

وفاء لأرواح شهداء ثورة 14 جانفي 2011، واعترافا لهم بما قدموه من تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحرية،

وحيث إن حق شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 في تعويضات عادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لقاء دورهم الفاعل والحاسم في اندلاع الثورة ونجاحها، حق مشروع ومحمول على الدولة والمجموعة الوطنية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 21 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشييد الدولة معلما لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن.

الفصل 2 - تحدث الدولة متحفا خاصا بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميننا للذاكرة الوطنية.

الفصل 3 - تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة.

الفصل 4 - يتم إحياء ذكرى ثورة 14 جانفي سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من معان سامية.

الفصل 5 - يتم إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

الباب الثاني

الحقوق والاستحقاقات

الفصل 6 - يقصد بشهداء الثورة ومصائبها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تسمى "لجنة شهداء الثورة" تتركب من رئيس وثمانية أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول كالاتي:

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس.

- ممثل عن الوزارة الأولى: عضو.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو.

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.

- ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضوان.

- ممثل عن وزارة المالية : عضو.

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان : عضو.

تتخذ لجنة شهداء الثورة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتضبط تركيبتها وسير عملها بأمر.

الفصل 8 - تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة شهداء الثورة في :

أولا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر تصرف لفائدة:

\* القرين ما لم يتزوج من جديد .

\* أبناء الشهيد في صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الجراية إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

\* أم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج.

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهيكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

الفصل 9 . تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة مصابي الثورة في:

أولا: الحق في جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المرسوم،

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهيكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري .

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للأشخاص الذين لهم سقوط بدني.

الفصل 10 . علاوة على المنافع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا المرسوم وبصرف النظر عن التعويضات التي سبق الحصول عليها تطبيقا للفصل الأول من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يمكن للجنة شهداء الثورة في الحالات التي تستوجب ذلك إسناد تعويضات مالية إضافية لفائدة الشهداء أو المصابين يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 . في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

الفصل 12 . تتحمل ميزانية الدولة الجرايات والتعويضات المالية الإضافية المنصوص عليها بهذا المرسوم.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الجرايات ولهذا الغرض تسند للصندوق كل سنة منحة من الدولة تساوي مبلغ الجرايات الممنوحة.

يتثبت الصندوق كل ستة أشهر من التغييرات التي تطرأ على حالة شهداء الثورة ومصابيها ويقوم تلقائيا بتعديل الجراية وتحويلها.

الفصل 13 . يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 22 هذا نصه :

22 . الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

الفصل 14 . تضبط صيغ وإجراءات تطبيق هذا المرسوم بأمر. الفصل 15 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 98 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) : " على كل شخص معنوي أجنبي بالنسبة لكل مؤسسة جديدة يقع إحداثها بالبلاد التونسية أن يقوم إذا اقتضى الأمر بالتصريح المنصوص عليه بالفصل السادس عشر وذلك في أجل لا يتجاوز مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ إحداث المؤسسة الجديدة" .

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 20 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 فقرة أخيرة كما يلي :

الفصل 20 (فقرة أخيرة) : " يستثنى من وجوب إعادة المداخيل من الخارج إلى البلاد التونسية الأشخاص الطبيعيين ذوو الجنسية التونسية العائدون من الخارج إلى البلاد التونسية